

841 من 811 | شرح كتاب المنتقى | المناسك | باب وجوب الحج

والعمرة وثوابهما | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية

من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وثمانية عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين مبادئ قال المؤلف رحمه

الله كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20

وعلى الله واصحابه اجمعين المناسك جمع منسك والمراد به انواع العبادة كل نوع يسمى منسكا كل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه

والمنسك هو العبادة التي يشرعها الله سبحانه وتعالى للناس - 00:00:44

ثم اختصت المناسك بافعال الحج نعم كتاب المناسك باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما نعم باب وجوب الحج والعمرة

بهما عند الله سبحانه وتعالى الحج هوقصد والمراد به هو قصد البيت العتيق لاداء العبادات - 00:01:18

التي شرعها الله عنده وحوله هذا هو الحج والعمرة كذلك هي اه نسك من المناسك لكنها حج اصغر حج اكبر لان فيها القصد واما

الحج الاكبر الذي ذكره الله في قوله يوم الحج الاكبر - 00:01:59

يوم الحج الاكبر المراد به يوم العيد لانه تؤدي فيه مناسك الحج من طواف وسعي رمي للجمرة وغير ذلك نعم باب وجوب الحج

والعمرة وثوابهما ما تابعوا ما تابعوا بين الحج والعمرة - 00:02:31

يقول صلى الله عليه وسلم تابعوا يعني داوموا على الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب

والفضة نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - 00:03:06

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا وقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت

حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:32

لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج

والعمرة. يعني اوجبهما فقام رجل يقال له الاقرع بن حابس - 00:03:54

قام رجل يقال له الاقرع بن حابس فقال كل عام يا رسول الله فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبه ثم كرر صلى الله عليه

وسلم هذا القول ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:04:17

وكل مرة يقوم هذا الرجل ويقول اكل عام يا رسول الله والرسول يسكت ثم في النهاية قال لو كنت لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم. الحج مرة ومن زاد فهو تطوع - 00:04:39

نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار في دليل المسألة اصولية على ان الامر اذا امر الله بامر

فانه لا يقتضي تكرار الفعل المأمور به - 00:05:00

بدليل هذا الحديث ان الله قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا هذا امر وهو يكفي مرة واحدة في العمر فدل على ان الامر لا

يقتضي التكفار فاذا فعله مرة واحدة - 00:05:23

فقد ادى ما عليه نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم

الحج فقام الاقرع بن حابس فقال - 00:05:45

افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملا بها ولم تستطعوا ان تعملا بها الحج مرة ومن زاد فهو تطوع.

رواه احمد والنمسائي بمعناه - 00:06:04

لان الحج لما كان يؤتى اليه من اقطار الارض ومما بعيدة خفف الله عن عباده فاوجبه مرة واحدة في العمر. وما زاد على المرة فهو

تطوع. فهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على - 00:06:23

عباده يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر نعم وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - 00:06:43

ولا الضعن فقال حج عن ابيك واعتمر. رواه الخمسة وصححه الترمذى نعم هذا الحديث فيه دليل على ان الكبير الهرم الذي لا يستطيع السفر والركوب على الراحلة انه يناب عنه - 00:07:09

يوكل من يحج عنه ويكتفى هذا وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومثله امرأة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابي لا يستطيع الثبات - 00:07:32

على الراحلة افاحج عنه ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك وهذا فيه دليل لما سبق ان الحج تدخله النيابة تدخله النيابة - 00:07:54

وان النائب يجزي عن المنوم اذا كان المنوب كبير السن لا يستطيع السفر او كان مريضا مرضانا لا يستطيع معه السفر وهو لم يحج حجة الاسلام وعنه استطاعة مالية - 00:08:20

فانه ينيب من يحج عنه وهذا من تيسير الله عز وجل نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه - 00:08:46

الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح نعم الجهاد هو القتال هنا المراد به القتال هنا والله فرض القتال على المسلمين لاجل نشر هذا الدين ولاجل تبليغ الرسالة بل اولا الدعوة - 00:09:07

الى الاسلام ثم بعده الجهاد لمن لم يستجب فانه يشرع جهاده وقتاله حتى يكون الدين كله لله. وقاتلواهم لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله هذا هو الجهاد وفيه فضل عظيم - 00:09:32

ولذلك سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد وعلى عاليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة لان الحج والعمرة يحتاجان الى السفر وفيهما مشقة وتعب - 00:09:59

فهمما فيهما ما في الجهاد في سبيل الله ودل على ان النساء لا ي يجب عاليهن الجهاد ولا يصلح ان تدخل المرأة المعركة ما تدخل المرأة المعركة ولا تقتل لا تقتل المرأة لانها لا لا تقاتل فلا تقتل - 00:10:24

ولو كانت كافرة ما تكتب فالله جل وعلا خف عن النساء اذا فرط لهن جهادا لا قتال فيه وهو الحج والعمرة لما فيهما من المشقة والتعب الا انه ليس فيه قتل - 00:10:50

وقتال عاليهن جهاد لا حج في لا عاليهن جهاد لا قتال فيه فالحج جهاد لما فيه من تحمل المشاق والسفر والاستعداد نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وبرسوله فقال ثم ماذا قال ثم الجهد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه نعم وفي هذا الحديث ان الرسول صلى الله - 00:11:41

عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل هذا من حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير يسألون عنه يفعلوه وقال ايمان بالله ورسوله هذا اول شيء. ايمان بالله ورسوله والايمان بالله - 00:12:04

والاعتقاد الجازم لان الله واحد احد فرد صمد لم يلد ولم يكن له كفوا احد لا احد يشابهه ويماثله سبحانه وتعالى لم يلد الله جل وعلا منه عن الولد لان الولد شريك لابيه - 00:12:29

وشبيه لابيه الله جل وعلا والوالد يحتاج الى الولد والله جل وعلا لا شبيه له ولا شريك له ولا يحتاج الى احد لا الى الولد ولا الى

غيره غني سبحانه وتعالى - 00:12:58

عن خلقه ويعني يعني غني عن عن خلقه فهذا هو الايمان بالله رب الايمان بوجوب عبادته وحده لا شريك له ما يكفي الايمان بتوحيد الربوبية. بل لا بد من الايمان بتوحيد اللوهية - 00:13:20

وهو عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو الايمان بالله وباسمائه وصفاته سبحانه وتعالى الايمان بالله وباسمائه وصفاته سبحانه وتعالى والايمان له اركان ستة امن بالله ولملائكته وكتبه ورسله - 00:13:43

والاخير وتؤمن بالقدر غيره وشره هذه اركان الايمان الستة لكن اصلها الايمان بالله سبحانه وتعالى نعم قال ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا؟ بعد الايمان بالله؟ الجهاد في سبيل الله. وهو القتال لاعلاء كلمة الله عز وجل - 00:14:11

قتال المشركين باعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى بعد الدعوة الى الله عز وجل ايمان بالله ولملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والايمان بالقدر خيره وشره حديث جبريل اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله ولملائكته الى اخره - 00:14:40

نعم قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور متفق عليه قيل ثم ماذا يعني بعد الايمان بالله ولملائكته وكتبه ورسله قال حج مبرور حج المبرور هو الحج الذي ادي على الوجه المشروع خالصا - 00:15:06

لوحة الله عز وجل ما توفر فيه شرطان ان يكون المقصود بالحج وجه الله سبحانه وتعالى وان يكون الحج صوابا على سنة رسول الله قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم - 00:15:31

اي تعلموا مني مناسك الحج والعمرة نعم قال حج مبرور متفق عليه وهو حجة والحج المبرور هو من البر وهو الذي لا اثم فيه قال تعالى الحج اشهر معلومات ومن فرض فيهن الحج - 00:15:51

يعني احرم احرم بالحج في اشهر الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفس والجماع ودعاعيه المحرم ممنوع من هذا والفسوق هو المعاصي والجدال هو المخاصمة بغير فائدة - 00:16:20

المغالطة بغير فائدة اما جدال المعاندين والرد على شبهاهم فهذا واجب وجادلهم بالتالي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الجدال من اجل رد الباطل وبيان الحق هذا واجب - 00:16:43

اما الجدال اللي معناه المماراة والمخاصمة ولا فائدة فيه هذا منهي عنه في الحج وفي غيره. نعم قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة - 00:17:08

نعم وهو حجة بمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة اعد للحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال - 00:17:29

ايمان بالله وبرسوله فقال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة اي نعم لان نفل الحج - 00:17:45

حج مبروك سواء كان فريضة او نافلة فهو يلي الايمان بالله ورسوله وهو يشمل الحج الاكبر وهو والحج آآ بالمناسك او الحج الاصغر وهو العمرة نعم وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة - 00:18:07

وعن عمر نعم لان نفل الحج افضل من الصدقة افضل من الصدقة على المحتاجين. لان نفل الحج جهاد والجهاد افضل من الصدقة. الجهاد افضل من الصدقة في هذا رد على بعض المتفقهين الان والذين - 00:18:36

الذين يقولون لا تكثروا من الحج. تصدقوا بهمال على المحتاجين وصدقوا بهمال اللي تحجون وهذا المحتاجين وهذا افضل لكم هذا الحديث يريد عليه ان الحج افضل من الصدقة نعم. وعن عمر وفيه دليل وفيه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة. اي نعم لمن فضل نفل - 00:19:01

اجعل نفل الصدقة في ناس يقولون الان وشو له تحجون اه كل سنة وكل وصدقوا بهمال على المحتاجين لا الحج افضل من الصدقة نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:19:27

بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله - 00:19:46

وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج البيت وتعتمر وتغسل من الجنابة وتموضع وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح. نعم - 00:20:04

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علينا رجل تديي بياض الثياب شديد
سوداد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من احد - 00:20:30

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتي الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل يديه على فخذيه فقال يا
محمد اخبرني عن الاسلام هو جبريل عليه السلام ما جاء ليعرف هذا لكن ليعلم الصحابة - 00:20:48

يسأل الرسول ليعلم الصحابة اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحجج البيت حجة وتعتمر هذى اركان الاسلام. قال صدق فاخبرني عن الايمان - 00:21:14

قال فعجبنا له يسأله ويصدقه فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدق
اخبرني عن الاحسان. قال الاحسان ان تعبد الله وحده لا شريك له - 00:21:41

الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ان قوة الايمان فان لم تكن تراه فانه يراك يعني اذا لم تصل الى درجة ان تؤمن
انه يراك فتومن ان تؤمن - 00:22:05

اذا لم تصل الى درجة كأنك ترى الله من قوة الايمان فاعلم انه يراك قال صدق فاخبرني عن الاحسان
قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه - 00:22:25

فانه يراك قال اخبرني عن الساعة متى تقوم الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها وهو الرسول باعلم من السائل وهو
جبريل يعني كلنا لا ندري لأن الله اخفي - 00:22:51

وقت قيام الساعة عن خلقه لا يعلمه الا الله متى تقوم الساعة لا يعلم ذلك الا الله سبحانه وتعالى قال اخبرني عن اماراتها اعني عن
علامات الساعة التي اذا وجدت - 00:23:09

دللت على قرب قيام الساعة قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون بالبنيان ان تلد الامة ربتها ايش
معناه قيل معناه انه يكثر العقوق في اخر الزمان حتى كأن الولد - 00:23:27

تجد لوالده تكبر عليه ويجهوه والى اخره. وقيل معناه تلد الامة ربتها انه يكثر التسرى في اخر الزمان يملكون الاماء ويتسرون بهما.
يلدن بنات البنت حرة وامها مملوكة تكون البنت مالكة - 00:23:54

لامها سيدته. تكون الام سيدة لامها سيدة لامها وان عتقدت عليها تكون يعني لها فضل العتق عليها هذا قول في تفسير الحديث والله
اعلم قال ثم نهض الرجل وخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:23

اطلبوا الرجل فخرجوا وبحثوا عنه فلم يجدوه خرجوا وبحثوا عنه ولم يجدوه فقال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل او ذلك جبريل
اتاكم يعلمكم امر دينكم. فهذا فيه دليل على ان التعليم يكون بطريقة السؤال والجواب - 00:24:50

لان ذلك ادعى الى ثبات المعلومة بالنفس تسأله ثم تسأله عن المعلومة قبل ان تلقيها عليه من اجل ان ينتبه للجواب ثم تجيئه هذا
طريقة التعليم بالسؤال والجواب وان هذا افضل من التلقين - 00:25:18

والحفظ فقط نعم قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح رواه رواه ابو بكر الجوزي
في كتابه المخرج عن الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:25:44

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة على الصحيحين المخرجات ايش معناها مخرجات هي هي ان ان يؤتى
بالحاديث التي تنطبق عليها شروط الصحيحين او احدهما ولم يخرجها - 00:26:08

آآ البخاري ومسلم هذه الاحاديث لكن ينطبق عليه شرطهما فيكون مخرجا على الصحيح نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:26:33](#)

رواه الجماعة الا ابا داود العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فهذا فيه دليل على تكرار العمرة في السنة لان الله يكفر بالعمرة الذنوب والخطايا كفارة لما بينهما. العمرة الى العمرة كفارة - [00:26:58](#)

لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا فيه فضل الحج وما معنى المبرور هو الذي لم يقع فيه اثم ولا معصية وادي على الوجه المطلوب خالصا لوجه الله - [00:27:25](#)

هذا هو المبرور من البر من البر ليس له جزاء الا الجنة هذا في فضل الحج نعم باب وجوب الحج على الفور وجوب الحج على الفور للمستطيع لا يؤخر يقول السنة القادمة ولا بعدين - [00:27:47](#)

اذا استطاع الحج يجب عليه المبادرة باداء الحج ولا يؤخر بل على الفور يعني الحال حال استطاعته. نعم باب وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:09](#)

تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة يعني اسرعوا بادائه ولا تؤخروه عندما تستطعون ادائه لا تؤخروه. ليه - [00:28:35](#)

لان احدكم ما يدري ما يعرض له فقد يعرض له مانع يمنعه من الحج او يطرأ له مرض او يطرأ له موت او غير ذلك مما يمنعه من الحج فما دام الله امكنه من الحج - [00:28:57](#)

فانه يبادر بادائه فريضة الفريضة يعني فهذا فيه الحج على الفور يعني مبادرة نعم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:18](#)

من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. رواه احمد وابن ماجة نعم عند الحديث وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر - [00:29:44](#)

قال عن الفضل يعني ان ابن عباس الصغير وهو عبد الله روى عن أخيه الكبير وهو الفضل ابن العباس او ان احدهما من غير تعيين روى عن الاخر نعم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال - [00:30:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض هذا مثل الاول فان احدكم لا يدري ما يعرض له قد يمرض المريض نعم ولا يستطيع الحج. نعم. وتضل الراحلة. تضل الراحلة وهي وسيلة النقل - [00:30:28](#)

التي يحج عليها نعم وتعرض الحاجة وهي الفقر فلا يستطيع الحج. ما دام الله امكنه من القدرة فليبادر. نعم. فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. رواه احمد وابن ماجة - [00:30:52](#)

وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل هرج من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل هذا المحصر المحصر اذا احرم بالحج ثم اصابه ما اصابه ولم يتمكن من الحج. كسر - [00:31:14](#)

كسرت رجله او عرج فلم يستطيع الحج وهو محروم فهذا محصر يتحلل من اجل الاحصار كذلك من اصابه حادث سيارة او غير ذلك ولم يستطيع الحج هذه السنة وهو محروم. بعدما احرم هذا محصر يتحلل من احرامه - [00:31:41](#)

ويحج من العام القادر. نعم وعن الحسن واتموا الحج والعمرة لله فان احسرتم فما استيسر من الهدي يعني يتحلل ويذبح يذبح فدية اه للتحلل ويحج من العامل قادر نعم وعن الحسن قال - [00:32:05](#)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد حممت ان ابعث رجالا الى هذه الاماكن فينظر كل من كان له جدة ولم يحج فيضرروا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه. نعم عمر في خلافته رضي الله - [00:32:29](#)

عنه اراد ان يبعث الى كل من يستطيع الحج له يعني عنده استطاعة ولم يحج ان يضرروا عليهم الجزية والجزية انما تؤخذ عن اليهود والنصارى قال ثم قال رضي الله عنه ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين - [00:32:52](#)

اللي عندهم استطاعة لاداء الفريضة ولم يحجوا فهو لاء عليهم خطر ان يكونوا غير مسلمين خوف عمر رضي الله عنه عليهم ذلك هذا دليل على ان الحج على الفور وان من استطاع بيادر - [00:33:16](#)

نعم باب وقوله يفرض عليهم الجزية معه هذا من باب الضرر والوعيد. نعم باب وجوب الحج على المعرض اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه نعم الحج تدخله النيابة - [00:33:37](#)

تدخله النيابة العاجز عن مبادرته بنفسه وعنده مقدرة مالية فانه يوكل من يحج عنه حج الفريضة والمعرض هو الذي لا يستطيع الركوب المعقوب هو الذي لا يستطيع الركوب على الراحلة - [00:34:00](#)

نعم باب وجوب الحج على المعرض عن المعرض عن يعني النيابة عن المعرض اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه وكذلك النيابة تدخل في الحج عن الميت - [00:34:23](#)

اذا قدر على الحج ومات قبل ان يحج فانه وجب عليه الحج فيقضى عنه ويناب عنه من تركته قبل المواريث لان هذا دين لله سبحانه وتعالى فيقدم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:34:43](#)

ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بيده قال فحجي عنه. رواه الجماعة هذه امرأة من خثعم - [00:35:08](#)

ات الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله بالحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك - [00:35:27](#)

فهذا دليل على النيابة عن العاجز في فريضة الحج وفيه دليل على النيابة عن الميت اذا مات وهو لم يحج فانه يخرج من تركته ما يحج به عنها فريضة عليه نعم - [00:35:48](#)

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افنى وادركته فريضة الله في الحج. ان ابي كبير السن يعني - [00:36:13](#)

وقد افنى يعني دخل في الفند وهو انه يتكلم بكلام غير منضبط كلام غير منضبط للكبر من اجل الكبر نعم وقد افنى وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها - [00:36:32](#)

فيجزى عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذى وصححه. نعم وهذا فيه دليل على نiability المرأة عن الرجل والعكس ان الرجل ينوب عن المرأة - [00:36:53](#)

بادئ فريضة الحج اذا عجز الاصل فانه ينوب عنه من يحج عنه نعم اما تبرعا واما من ما لي اه المحجوج عنه. نعم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال - [00:37:11](#)

جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحيم والحج مكتوب عليه ابا احج عنه قال انت اكبر ولدك - [00:37:33](#)

قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم. قال فاحجاج عنده. رواه احمد والنمسائي بمعناه وهذا يدل على ان الابل ينوب - [00:37:53](#)

عن ابيه اذا كبر او مات ولم يحج فريضة الاسلام وان حج غير ابنه فلا بأس لكن الابن اولى لان هذا من البر للوالد ثم قاس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الدين - [00:38:13](#)

اذا كان على ابيك دين فقويته هذا اينفعه ذلك؟ قال نعم اعد الحديث وعن عبد الله ابن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:38:36](#)

ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحيم والحج مكتوب عليه ابا احج عنه قال انت اكبر ولدك قال نعم في دليل على ان الافضل في النيابة الاعظم من الالهاد - [00:38:53](#)

نعم قال انت اكبر ولدك؟ قال نعم. قال ارأيت لو كان على ابيك دين؟ فقضيته عنه؟ اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجاج عنده رواه احمد والنمسائي بمعناه. وهذا الحديث ايضا ارأيت لو كان على ابيك دين - [00:39:12](#)

هذا فيه استعمال القياس حيث قاس النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الحج على قضاء الدين ففيه استعمال القياس والقياس هو

الاصل الثالث من هو الاصل الرابع من اصول الادلة - 00:39:34

القياس هو الاصل الرابع اه من اصول الادلة وهو مذهب جماهير اهل العلم خلافا للظاهرية لا يرون القياس هذا الحديث حجة عليهم حيث قاس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:53

قضاء الحج على قضاء الدين وفي دليل للقياس وانه وانه من اصول الشريعة الاسلامية نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:40:14

ان امي نذرت ان تحج فلن تحج حتى ماتت ابا احج عنها قال نعم حجي عنها ارأيتني لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله والله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وهذا فيه دليل على ان النذر - 00:40:38

اذا نذر الانسان نذر طاعة حجا او غيره ثم مات قبل ان ينفذ نذرها انه يقضى عنه لانه حق لله عز وجل فيقضى والنذر عبادة النذر عبادة من انواع العبادة - 00:41:02

قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. والله جل وعلا يقول وما من نفقة او نذر من نذر فان الله يعلم - 00:41:25

فذكر النذر مع الصدقة دل على انه مشروع وانه فيه فضل الله جل وعلا قال ولیوفوا نذورهم ولیوفوا نذورهم نعم ان امرأة من جهينة فادا نذر الانسان نذرا ولم ومات قبل ان ينفذه - 00:41:42

فانه ينفذ نيابة عنه نعم ابراء لذمته نعم ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم واين هي القبيلة المعروفة فهي القبيلة المعروفة في شمالي الجزيرة نعم - 00:42:12

ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيتني لو كان على امك دين اكنت قاضيته - 00:42:32

اقضوا الله والله احق بالوفاء نعم هذا فيه دليل على استعمال القياس استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الميت اذا نذر نذر طاعة ومات قبل ان ينفذه انه ينفذ من بعده. ان كان له مال فينفذ من ماله - 00:42:51

وان لم يكن له مال وتبرع احد بتنفيذها فهذا طيب. نعم. وبيرى ذمته. نعم اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه برواية لاحمد والبخاري لا يعني اقضوا حق الله. اقضوا الله يعني اقضوا حق الله. نعم - 00:43:16

اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي بمعناه في رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي ندرت جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج - 00:43:43

وهو يدل على صحة الحج عن الميت. نعم يعني رواية ثانية ان التي ماتت هي اخته. والرواية ان ماتت الذي مات هو ابوه لو لم يوفي نذرها نعم وهو يدل على صحة الحج عن الميت - 00:44:04

من الوارث وغيره حيث لم يستفصله او ارث هو ام لا؟ من الوارث وغيره حيث لم يستفصل من هذا القريب من الميت على انه من الورثة فلو قضى عنه واحد ليس من الورثة اجزأ ذلك عن الوارد. نعم. وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره - 00:44:26

حيث لم يستفصله او ارث هو ام لا وشبيهه بالدين نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام - 00:44:52

ابا احج عنه قال ارأيت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاححج عن ابيك. رواه الدارقطني. نعم كل هذه الاحاديث معناتها تدور على معنى واحد. وان اختلفت الفاظها - 00:45:11

ان فريضة الحج تقضى عن الميت اذا مات ولم يحج نعم من ماله او من غير ماله لا بأس نعم ولا اعلم يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:45:31

انه اعتمر عن نفسه ويريد ان يعتمد عن ابيه الذي كان يصلى احيانا ويترك الصلاة احيانا هل يجوز ان يعتمد عنده ان كان متعمدا ترك

الصلوة ولا تعتمر عنه. اما ان كان - 00:46:01

غير متعمد فانك تعتمر عمود. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اديت فريضة الحج في السنة الماضية ولما انتهيت من طواف الوداع نمت في الحرم لمدة ساعتين - 00:46:22

فهل علي شيء في ذلك ليش تنام في الحرم وانت مواتع طلعت نمت خارج الحرم انتقض وداعك اذا نمت في الحرم بعد الوداع انتقض يعني في الليل اذا نمت من الليل - 00:46:44

في الحرم بعد الوداع انتقض ما دام انه انتقض وفاة عليك اداوه فانك بدل ذلك نعم اعد الحديث يقول حفظك الله يقول قمت بفرضية الحج في السنة الماضية فانك تفدي فدية اذا - 00:47:01

اذا انك ما اعدت الوداع عند الخروج من مكة فانه يتقرر عليك فدية تذبحها في الحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ينسب كثيرا الى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:47:28

انه يجيز ان تساور المرأة الى الحج بدون محرم اذا كانت مع رفقة امنة. فهل هذا هو قول له صحيح؟ يجيبه لنا اللي يقول الكلام هذا يجيبه من كلام الشيخ - 00:47:51

يجبوا بنص مكتوب او مطبوع اما انه يقول كذا وبدون مستند ولا نقبل هذا ما يجيز الشيخ سفر المرأة بدون محرم انما اجازوا سفر المرأة بدون محرم بالهجرة اذا هاجرت ما عندها محرم لها ان تهاجر ولو ما عندها محرم - 00:48:06

هذا مما يدل على اهمية الهجرة في سبيل الله عز وجل والخروج من بلاد الكفر فلا يشترط لها المحرم في الهجرة اما في الحج والعمره وغيرها من الاسفار فلابد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:48:34

امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور الا ومعها ذو محرم. ولا يغنى عن المحرم ما يقوله بعضهم من المتحذلقين يقولون اذا كانت مع جماعة اذا كانت مع جماعة فلا حاجة الى المحرم - 00:48:52

طيب لو اصابها مرض واصابها يحتاج الى امل والى اه وطبع والى من الذي يتولاها؟ الا محرمها من يتولاها الاجانب يقولون اذا كانت في طائرة وفيها ركاب كثير فليست بحاجة الى المحرم - 00:49:13

نقول فرضنا ان الطائرة مثلا لم تتمكن من الهبوط في المكان الذي يستقبلها محرمها فيه وهذا كثير ما يعرض للطائرات من يستقبلها في البلد الذي ذهب اليه الطائرة مضطرة الى ذلك من الذي يستقبله - 00:49:36

لو مرضت من الذي يتولاها هذه الاشياء لا تجوز يعني ان تقال في جانب كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور الا ومع ذو محرم - 00:50:00

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأته خرجت حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك ارجعه من الجهاد ليحج مع امرأته - 00:50:19

اللي يتلاعبون بالفتاوی وبالاقوال على حسب ارائهم هؤلاء مسؤولون امام الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هل هذا خاص بتکفير الصغار كما يذكره بعضهم - 00:50:39

الله اعلم کفارة لما بينهما وش تبحث عن الكبائر والصغرى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز النيابة بالعمره اذا كان المنيب مستطيعا وقد اعتمر سابقا لا ما ما تجوز النيابة الا عن العاجز - 00:51:06

ولو كان قد انه ادى النسك قبل ذلك وهذا نافلة ما ما يجوز النيابة الا عن الذي لا يستطيع السفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان يشتغل بكتابة الحروز والتمائم - 00:51:33

ويقرأ دائما في كتب السحر والتنجيم وكان يصلی لكنه لم يحج هل لاقاربه ان يحجوا عنه بعد ما مات؟ اذا كان مات على هذا العمل انه يعمل بالسحر وكتب الشعوذة - 00:51:53

ولا يحج عنه لانه ليس بمسلم والعياذ بالله ليس له عقيدة هذا تعاطى السحر او يجيز السحر هذا لا ليس بمسلم. نعم. ليس منا من سحر او تحير له السحر كفر كما قال جل وعلا وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس - 00:52:12

السحر يعلمون الناس السحر كفروا السحر فالسحر كفر تعلمه وتعلمه وفقكم الله من لم يستطع الحضور
لهذه البلاد المباركة لظروف في بلده من حرب وغير ذلك - 00:52:39

هل يصح ان يوكل من يحج عنه او يعتمر يتضرر لعل الله يفرج هذه الكربة ويحج هو بنفسه فاذا ايس من حجه بنفسه يوكل نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك انسان عاجز - 00:53:05

ولم يحج فهل يشترط ان اعلمته اني ساحج عنه ان لابد من اعلامه لابد يوكل لك توكيه لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل يقول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:27

عندما سأله الرجل اكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت المعنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد يشرع من عنده ام
لابد من انتظار الوحي - 00:53:50

نسأل الله العافية شرع من عنده الرسول مبلغ عن الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله هذه مدرسة للمدارس الابتدائية - 00:54:07

تقوم بوضع مجسم يشبه الكعبة وتجعل الطالبات يطوفن به من باب التعليم. هذا ممنوع صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء ان الكعبة
ما تصور لان هذا يشبه على الناس وقد يحجون على الصورة ولا يروحون ولا يجرون للحج يقولون يكفي ما عندنا من صورة الكعبة -
00:54:28

وهذا عمل لم يعمل به سلف الامة ولا ائمتها وانما هو امر محدث. فلا يجوز هذا العبث والتعليم لا يكون بصورة ما هو بلازم يصور لهم
الکعبه. يعلمون المناسب بدون اه الكعبه وبدون صورة - 00:54:54

في مناسك مكتوبة يقرأونه وتشرح لهم ويكتفي هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة ليس لديها محرم وتريد الحج
ولم تستطع ان تذهب مع محرم فهل لها ان توكل من اذا اiste من المحرم - 00:55:13
نص العلماء على انها اذا اiste المرأة من وجود المحرم انها توكل من يحج عنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العمارة واجبة
الحج اي نعم واجبة كالحج مرة واحدة بالعمر - 00:55:38

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان عليه دين فهل الافضل ان يسدديونه اولا او يحج ثم يسد الدين بعد ذلك. لا اذا كان عنده مال
يتسع بسداد الدين للحج - 00:56:00

فانه يحج ويؤمن للدين ما يسدده ما اذا كان ماله ما يتسع الا لاحدهما فانه يقدم سداد الدين وليس عليه حج نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:56:21

تابعوا بين الحج والعمارة. الحديث هل الانسان اذا سافر لاداء العمارة ان يخرج بعد ذلك الى الحلم فيكرر العمارة مرة ثانية وثالثة؟ لا
بأس بذلك ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:44

رجل دخل مكة لاجل العمارة لكنه لم يلبس ملابس الاحرام جهلا منه فماذا عليه اذا علم بان او يلزمها آنزع المخيط لبس ملابس
الاحرام فانه ينزع المخيط ويلبس ملابس الاحرام وليس عليه شيء لانه جاهل - 00:57:04

نعم ولا يستمر في ثيابه بعد ما يعلم ما يجوز له هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الافضل للمسلم ان يحج حج النافلة او يتصدق
على من يريد حج الفريضة في دفع له ما لا - 00:57:30

لا اللي اللي ما يستطيع الحج ما عليه حج اللي ما يستطيع الحج من ماله ما عليه حج آننفذ الحج عنه نافلة او عن عن نفسه يعني
يقدم نفسه في العمل الصالح فلا يعطيه احد - 00:57:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل من خارج هذه البلاد وليس عنده مال للحج وطلب من احد الاخوة المقيمين هنا ان يحج عنه. لان
تكاليف الحج داخل البلد تكون اقل - 00:58:13

فهل هذا التوكيل صحيح ما عليه حج اللي ما يستطيع يحج بماله ما عنده مال ما عليه حج كيف يوكل وهو ما عليه حج نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول - 00:58:35

من حج قارنا او متمتعا هل لا بد من ان يعتمر عمرة مفردة اه هو ممتنع او قارن ادى اى بالعمرة ممتنعة بالعمره قبل الحج. والقارن
قرنها مع الحج دخلت العمرة في الحج في حق القارن فهو معتمر موجود العمرة - 00:58:54

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول ببلدنا يتم اختيار قائمة الحجيج عن طريق القرعة كل سنة وقد
توفي ابي وهو ينتظر ظهور اسمه مع العلم - 00:59:20

ان شرط الاستطاعة كان متوفرا فيه هل يجب علي ان انوب عنه بعد وفاته نعم هذا من البر به ان تنوب عنه بعد وفاته اذا خرجت له
القرعة يحج عنه اذا قبلوا اذا قبلوا هذا المسؤولون - 00:59:40

قبلوا انك تنوب عنه نعم ثم يقول حفظك الله وهل تكون تكاليف هذه الحجة من التركة ان كانت نافلة فليست من التركة وان كانت
فرضية فهي من التركة مقدمة على الميراث نعم - 00:59:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قال لي ان احج عن نفسي وعن ابي حجة واحدة الحجة لا يشرك فيها يا اخي ولا العمرة ما
يشرك فيها عن واحد الحج والعمرة عن واحد - 01:00:16

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امراة تقول عندي مجوهرات من الذهب فهل يجب علي ان ابيعها ثم احج بقيمتها اذا كنت
تحتاجينها للتزيين لبسها فلا هذى من اللوازم التي - 01:00:35

تحتاجها المرأة ليس عليها حج اما اذا كانت مستغيبة عن وهي زائدة عن حاجتها فانها تبيعها وتحج من من قيمتها. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين -
01:01:01

يقول يذكر ان بعض العلماء يقول بتکفير من ترك الحج وهو مستطيع استدلالا بهذه الاية. وبقول عمر ما هم ب المسلمين. فهل هذا القول
قوي هذاوعي هذا وعي قول عمر هذا من باب الوعيد والزجر - 01:01:28

عن التساهل في امر الحج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان الحج واجب على الفور فهل معنى ذلك ان من بلغ
من المسلمين يجب عليه الحج فورا مع استطاعته - 01:01:47

ام ان للمرأة مثلا ان تؤخر حجها الفرضية حتى تتزوج هذا على الفور على جميع المسلمين رجالا ونساء على الجميع لا فرق بينهما.
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:02:05

من اراد الحج ولم يتمكن من استخراج التصريح فهل يجوز له ان يذهب بدون ذلك لا لانه يعرض نفسه للمسؤولية وقد يرجع يرد قد
يرد عن الحج ما يحج حتى يخرج له تصريح - 01:02:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يجب على الاب ان يحجج ابناءه من ما له كالنفقة لا ما يجب على الاب ان يحجج اولاده من ما له
قم ان استطاعوا حجوا وان لم يستطعوا فليس عليهم حج - 01:02:50

نعم وكذلك حفظك الله. هل يجب على الزوج ان يحجج الزوجة من ما له؟ لا ما يحججها من ماله لكن اذا اذا استطاعت الحج
ووجدت المحرم لم يمنعها لا يجوز له ان يمنعها من الحج. نعم - 01:03:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات ولم يحج لعدم قدرته المادية حيث كان فقيرا فهل لاقاربه ان يحجوا عنه بعد
وفاته؟ بوجوب ما يجب عليهم ان تبرعوا له وحجوا عنه - 01:03:33

طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امي تمشي بصعوبة ولا تستطيع ان تبقى واقفة كثيرة هل يجب عليها
الحج باستعمال العربية اي نعم تحمل تحمل في الحج على عربية - 01:03:56

وتحج الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله والحج هي جالسة في العربية في مذلفة في من انما الطواف والسعى تحمل تحمل
على عربية او على شيء له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:04:19

من استطاع الحج ولم يحج حتى عرض له عارض فهل يأثم بتأخيره ذاك اي نعم مياثان بتأخير الحج من غير عذر نعم على الفور كما مر
بكم على الفور نعم - 01:04:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله من جمع مبلغاً من المال ليتزوج به ووجب الحج قبل ان يتزوج فماذا يصنع؟ هل يقدم الزواج او يقدم الحج؟ نعم يقدم الزواج لانه من الظروريات - [01:05:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابي قد مات منذ ثمان سنوات وقد حج عدة مرات لكن لكتي اعلم انه لم يكن على علم بكيفية الحج الصحيحة. فهل علي ان احج عنه؟ اذا حج مع - [01:05:21](#)

مسلمين وفعل ما يفعل المسلمين تفاهوا ذلك والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امي اذا اردنا ان نخرج من مكة بعد اداء العمرة فانها تصلي ركعتين تقول هما ركعتا وداع - [01:05:42](#)

هل هذا مشروع لا ما هو مشروع وما لها وداع انما الوداع للطواف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخذ راتب لاجل تعليم القرآن - [01:06:06](#)

نعم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ويقول ايضاً وهل يجوز لتعلم القرآن ان يشترط مرتبًا معينا حتى يعلم الناس - [01:06:25](#)

لا بأس بذلك لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ينفق على نفسه وعلى اولاده يحتاج الى راتب نعم واذا تبرع اغناه الله وتبرع لاطيب واحسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:06:42](#)

رجل اشتري ارضا ثم قدم على الجهات المختصة لاضافة قطعة ارض مجاورة لها في ملكه وقبل ان يأتي الجواب من الدولة قام بزراعته هذه الارض التي تقدم بطلبها فهل يجوز له ذلك - [01:07:04](#)

شرعاً ام يدخل في حديث من اقطع شبراً من الارض الحديث قطع شبر من املاك الناس اما الارض الموات اذا كانت مواتاً فهذه لا بأس مواد لمن احياها الا اذا كانت الدولة تشترط الاذن بذلك فلا بد من اذن الدولة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:23](#)

هذا سائل يقول اذا مات من لم يحج وكان مستطيعاً فانه يحج عنه فهل يقال ان من مات وعليه صلاة او عليه صيام فانه يصلى ويصام عنه لا ما يقال هذا - [01:07:48](#)

ما يصلى عن ما يصلى احد عن احد الصلاة ما تدخلها النيابة والصيام عمل بدني لا تدخله النيابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في النائب صيام الفريضة يعني اما صيام النذر او صيام - [01:08:11](#)

النافلة تدخله النيابة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في النائب ان يكون قد حج عن نفسه اي نعم لازم يكون قد حج عن نفسه. والا اذا حج وما حج عن نفسه صارت الحجة عنه ما هي بعن - [01:08:32](#)

الغيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بل يجب على المرأة ان تغطي شعر رأسها عند قراءتها للقرآن لا فصار ما عنده رجال وصار ما عندها رجال من غير محارمها فلا تغطي شعرها تقرأ. لأن بعض سمعنا ان بعض - [01:08:51](#)

المدراس تقول تغطي عن الملائكة هذا ما ورد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل صلى بالناس صلاة العصر اماماً ثم صلى بجماعة اخرى لم يصلوا العصر اماماً ايضاً - [01:09:18](#)

هل يصح له هذا الفعل؟ نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل رجل بعد ما صلوا قال من يتصدق على هذا؟ فيصلني معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:09:39](#)

شخص ساهم في تكلفة بناء مسجد ونوى ان يشرك في الاجر ان يشرك والديه وذريته واموات المسلمين الذين لم يتصدق عليهم فهل يثاب على فعله هذا نعم حسب نيته ائم الاعمال بالنيات - [01:09:56](#)

اذا نوى هذا عن نفسه وعن والديه واقاربه واخوانه المسلمين ينفعهم ذلك باذن الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول هناك مقبرة في بلدنا - [01:10:18](#)

تعود الى ما يسمى بالعهد الروماني وقد تم استخراج رفات الاموات واقيم مسجد مكان هذه المقبرة بعض الناس ترك هذا المسجد الان ويقول انه لا تجوز الصلاة فيه فما الحكم في ذلك؟ لا بد من الرجوع الى جهة الفتوى في هذا البلد - [01:10:38](#)

ويؤخذ رأيها في ذلك ما يجوز الاعتداء على الاموات الا باامر رسمي من الجهات المختصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

سائل يقول هل يجوز للنساء ان يضربن ان يضربن بالدف - [01:11:00](#)
في غير اوقات العرس اي نعم القدوم على الغائب كما ضربت امرأة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من سفر وكذلك في قضية اه كالختان يجوز هذا نعم - [01:11:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل او هذه امرأة تسأل تقول هل يجوز للمرأة ان تقوم بتصوير جزء من يدها او جزء من قدمها وتحتفظ بذلك في جوالها وهل يدخل في حديث ان المرأة عوره - [01:11:41](#)

وش الماء؟ وش الفائدة من تصوير يدها ولا رجلها ولا وش الفايدة؟ هذا من العبث ولا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول اسلمت حديثا وقبل اسلامي اخذت شيئا من حقوق الناس عن طريق السرقة - [01:12:02](#)

يقول لا استطيع ان اردها - [01:12:24](#)